أو يغير فيه أو يرفضه بحسب الأحوال. وعلى العموم فإن تعديل خطة البحث مسألة لا تتطلب موافقات رسمية من قبل الإدارات الجامعية كما في تعديل عنوان البحث .

ويلاحظ أن تعديل الخطة إذا كان قد انصب عليها بشكل جوهري أي بنسبة كبيرة وليس تعديلا لبعض الأفكار فاننا عند ذلك نصبح أمام موضوع جديد وخطة جديدة تتطلب في الغالب تغيير موضوع البحث، وربما تسجيله من جديد في الكلية أو القسم المعني .

المطلب السابع

مبادئ أساسية مشتركة في خطة البحث

عند إعداد خطة البحث القانوني نجد إن هنالك بعض المبادئ الأساسية المشتركة بين جميع البحوث تقريبا، ومنها أن كل بحث يجب أن يحتوي في الفصل الأول، أو في الفصل التمهيدي منه على تعريف مشكلة البحث (عنوان البحث) وتميزها من غيرها والتطور التاريخي لها وفي بعض الأحيان موقف الشريعة الإسلامية منها ويفرد لكل منها مبحثا مستقلا، ناهيك عن بعض المشتركات الأخرى، وفي بعض الأحيان يطلق على هذه المشتركات إسم (الإطار النظري للبحث) . ولتوضيح هذه الأساسيات المشتركة نورد أهمها :

اولاً : تعريف الكلمات المحورية في البحث

لابد في كل بحث من تعريف الكلمات المحورية والالفاظ الأساسية التي تدور عليها مشكلة البحث والتي تحددت في عنوان البحث، فمثلا إذا تحدد عنوان البحث في (عقد الإذعان) أو (الحماية الجنائية للطفولة)، فأنه يجب في العنوان الأول تحديد مفهوم "الإذعان" لغة واصطلاحا، وكذلك الأمر في كلمة "الطفولة" التي سيدور

عليها البحث، وتبدو فائدة تعريف هذه الكلمات في بيان النطاق الذي سيدور عليه البحث. فعند تحديد كلمة (الطفل) مثلا سوف تتضح المفاهيم الأخرى التي تخرج عن مفهوم الطفولة وبالتالي ستخرج من إطار البحث ومنها الجنين أو الحدث مثلاً .

ثانياً : إستظهار الخصائص من التعريف

الخصائص هي الميزات الخاصة التي يتميز بها مفهوم معين من غيره من المفاهيم القانونية الأخرى، ومن السهولة استظهار تلك الخصائص من خلال تحليل التعريف القانوني للمفهوم محل البحث . وقد يورد الباحث هذه الخصائص بعد أن يورد التعريف وقد يفرد لها مطلبا او فرعا مستقلا، يوازي التعريف في الخطة .

ثالثاً : تمييز مشكلة البحث من غيرها

بمعنى أن يتم تمييز الكلمة المحورية في البحث عن أهم المفردات والمفاهيم إلي قد تشترك معه فتثير اللبس والغموض، فمثلا إذا كان موضوع البحث (حالة الضرورة وأثرها في المسؤولية الجنائية) فهنا بعد تعريف الضرورة يقوم الباحث في الفقرة اللاحقة "المبحث او المطلب اللاحق" بتمييز حالة الضرورة من غيرها كالإكراه والدفاع الشرعي .

رابعاً : بيان التطور التاريخي لمشكلة البحث

من الضروري أن يبين الباحث في خطة البحث، التطور التاريخي لموضوع بحثه، وهو أمر نسبي يختلف بين موضوع وآخر. فمثلا إذا تناول الباحث مشكلة (العقود الالكترونية) أو (جريمة غسيل الأموال) فأنه سيبدأ من حقبة زمنية قريبة لا تتجاوز بضع عشرات من السنين، بخلاف فيما لو تناول موضوعات (عقد البيع) أو (جريمة القتل الخطأ) فأنه بالتأكيد سيبدأ من حقب زمنية تضرب جذورها في الأعماق، قد تبدأ من اليونان والرومان وهكذا .

خامساً: بيان الطبيعة القانونية

من المسائل المهمة في البحث القانوني، الوقوف على "الطبيعة القانونية" للمفهوم محل البحث، ومثال ذلك: إذا كان الباحث يبحث في موضوع (حق المتهم في الصمت) فمن المهم أن يقف الباحث على الطبيعة القانونية للصمت، هل هو: حق؟ أم رخصة؟ أم إجازة؟ أم غير ذلك . ومن الضروري الإشارة إلى أن ترتيب وتسلسل "الطبيعة القانونية" في البحث يأتي بعد التطور التاريخي لموضوع البحث، لان الوقوف على هذا التطور من شأنه أن يمهد لفهم تلك الطبيعة القانونية.

سادساً : بيان موقف الشريعة الإسلامية

إذا لم يختر الباحث منهج الدراسة المقارنة مع الشريعة الإسلامية في كل جزئيات البحث- كما بينا سابقا -،[1] فانه قد يختار عرض بسيط وغير معمق لموقف الشريعة الإسلامية من مشكلة البحث، وهو أمر جوازي وليس وجوبي، مع أن المقارنة بالشريعة الإسلامية أمر دقيق ويحتاج إلى معرفة جيدة بها.

سابعاً : أساسيات أخرى مشتركة

ومنها أن موضوع الباحث إذا كان يتناول "جريمة" معينة فأنه يجب أن يفرد الباحث جزءا من بحثه لبيان أركان تلك الجريمة، والجزء الآخر لبيان المسؤولية عنها وآثارها (عقوباتها)، وإذا كان موضوع البحث "عقداً" من العقود فأنه يجب بيان أركان تلك العقود في جزء من البحث والآخر لبيان الآثار المترتبة على ذلك العقد، هذا طبعا بعد الإنتهاء من الفصل الأول أو التمهيدي (الذي يتناول التعريف والتطور والتمييز وموقف الشريعة الإسلامية) والجزء هنا قد يكون باب أو فصل أو مبحث وهكذا.

---

(١) بمعنى ان تلك الدراسة المقارنة تأتي بشكل "تام" مع الشريعة الاسلامية، بحيث تتم المقارنة في كل جزئيات البحث او الرسالة او الاطروحة، بحيث تبدو وكأنها مناصفة في البحث بين الشريعة الاسلامية والقانون .

ولتوضيح المبادئ المشتركة اعلاه

نورد الخطة الافتراضية الآتية للفصل الاول لبحث عنوانه:

(الضرورة واثرها في المسؤولية الجزائية):

الفصل الاول: ماهية حالة الضرورة.

المبحث الاول: مفهوم حالة الضرورة.

المطلب الاول: تعريف حالة الضرورة لغة.

المطلب الثاني: تعريف حالة الضرورة في اصطلاح القانوني.

المبحث الثاني: التطور التاريخي لحالة الضرورة.

المطلب الاول: في العصور القديمة:

الفرع الاول: عند اليونان.

الفرع الثاني: عند الرومان.

المطلب الثاني: في الشرائع الدينية:

الفرع الأول: في قانون مانو الهندي.

الفرع الثاني: في الديانة الموسوية.

الفرع الثالث: في الديانة المسيحية.

المطلب الثالث: في العصور الوسطى.

المطلب الرابع: في القوانين العراقية:

الفرع الأول: في القوانين العراقية القديمة.

الفرع الثاني: في قانون الجزاء العثماني.

الفرع الثالث: في قانون العقوبات البغدادي.

المبحث الثالث: تمييز حالة الضرورة من غيرها.

المطلب الأول: تمييز حالة الضرورة من الدفاع الشرعي:

الفرع الأول: التعريف بالدفاع الشرعي.

الفرع الثاني: أوجه الشبه.

الفرع الثالث: أوجه الاختلاف.

المطلب الثاني: تمييز حالة الضرورة من الإكراه المعنوي.

الفرع الأول: التعريف بالإكراه المعنوي.

الفرع الثاني: أوجه الشبه.

الفرع الثالث: أوجه الاختلاف.

المبحث الرابع: موقف الشريعة الإسلامية من حالة الضرورة.

المطلب الأول: مصادر مشروعية أفعال الضرورة:

الفرع الأول: في القرآن الكريم.

الفرع الثاني: في السنة النبوية الشريفة.

الفرع الثالث: في الإجماع.

الفرع الرابع: في المعقول.

المطلب الثاني: تطبيقات حالة الضرورة في الشريعة الإسلامية.

الفرع الأول: في حالة تزاحم الغرقى.

الفرع الثاني: في أكل الميتة.

الفرع الثالث: في تناول الخمر.

الفرع الرابع: بعض صور الضرورة العلاجية.

المبحث الثاني

أقسام خطة البحث القانوني

(الهيكل العام لخطة البحث)

لعل أشهر التقسيمات المتعارف عليها في البحوث القانونية تتمثل في التقسيم التقليدي المعتاد، وهو ذلك التقسيم التي يبدأ بالمقدمة وينتهي بالخاتمة وما بين المقدمة والخاتمة يقع متن البحث. لهذا فإن خطة البحث تقسم إلى: